

الجمهورية اللبنانية

محكمة التمييز

الهيئة العامة

رقم القرار :

رقم الاساس :

تاريخ القرار :

الجهة المميزة : فيوليت وكاته وجرجات وجرجي ومارون والياس وعفيفة الزيلع
المميز بوجههم : ورثة المرحومة جنفياف سليمان عقيقي

باسم الشعب اللبناني

إن الهيئة العامة لدى محكمة التمييز المؤلفة من الرئيس الأول جان فهد والرؤساء التمييزيين جوزف سماحة، كلود كرم، ميشال طرزي، غسان فواز، روكس رزق، سهير الحركة، عفيف الحكيم؛

بعد الاطلاع على التقرير المنظم من الرئيس الأول جان داود فهد بتاريخ 2018/5/8؛

ولدى التدقيق والمذاكرة ؛

تبين أن الغرفة التاسعة لدى محكمة التمييز أصدرت قراراً بتاريخ 2017/12/21 قررت بموجب البند الثالث من الفقرة الحكمية منه، ومع حفظ بتّ السبب التمييزي الخامس والتميز الطارئ شكلاً وأساساً، إحالة الأوراق الى الهيئة العامة في القضية المعروضة أمامها (في الدعوى أساس رقم 2001/692 تاريخ 2001/2/20) العالقة بين فيوليت وكاته وجرجات وجرجي ومارون والياس وعفيفة الزيلع (الجهة المميزة) وورثة المرحومة جنفياف سليمان عقيقي وهم : ميشال وجوزف وماري روز ودعد جرجي حنتوش (الجهة المميزة عليها) عملاً بأحكام البند الثاني من المادة 95/أ.م.م، للقول ما إذا كان للهيئة لدى غير المحمدين نصاب قانوني أم لا، معتبرةً في قرارها أنه إزاء النصوص القانونية المذكورة في القرار، وهي المواد /512/

و/531/ و/532/ و/529/ و/506/ م.ع، تضارب الاجتهاد ولم يتوحد الرأي في الفقه حول وجود نصاب للهبة أم لا لدى غير المحمديين؛

بناءً عليه،

حيث إنه عملاً بأحكام البند الثاني من المادة 95 أ.م.م، تنظر محكمة التمييز بهيئتها العامة :

"في كل قضية يثير حلها تقرير مبدأ قانوني هام أو يكون من شأنه أن يفسح المجال للتناقض مع أحكام سابقة، وفي هذه الحالة تحال إليها بقرار من الغرفة المعروضة عليها الدعوى"؛

وحيث إن الغرفة التاسعة لدى محكمة التمييز أحالت الملف إلى الهيئة العامة لتقرير مبدأ قانوني حول وجود أو عدم وجود نصاب للهبة لدى غير المحمديين؛

وحيث إنه من الثابت حصول تضارب في الاجتهاد حول وجود نصاب للهبة أم لا لدى غير المحمديين، وفق ما أكدته الغرفة التاسعة لدى محكمة التمييز في إحالتها الحاضرة؛

وحيث إنه، عملاً بالمبادئ القانونية العامة التي توجب تفسير النصوص القانونية كوحدة تشريعية متكاملة ومترابطة تؤدي إلى تحقيق وإظهار وحدة الغاية التي أَرادها المشرع من وضع القاعدة القانونية موضوعها، فإنه يتعين على المحاكم، عند تفسيرها النصوص القانونية التي تكون غير واضحة أو غير مكتملة، أن لا تفسرها بمعزل عن غيرها من النصوص القانونية المترابطة معها والتي من شأنها أن تكمل كل عناصر القاعدة القانونية المقصودة بها، وأن تتوخى بالتالي إعطاءها التفسير والمفعول اللذين ينسجمان مع نية المشرع واللذين يؤديان بالنتيجة إلى جلاء كل جوانب القاعدة القانونية وأبعادها وعناصرها؛

وحيث إنه انطلاقاً من ذلك، يقتضي استعراض النصوص القانونية المتفرقة التي عالجت مسألة نصاب الهبة، وتفسيرها وإعطاءها مفاعيلها القانونية اللازمة، تمهيداً لجلاء غاية المشرع، وبالتالي لتقرير المبدأ القانوني في هذا الموضوع؛

وحيث إن المادة 512 م.ع. تنص على أنه "لا يصح أن تتجاوز الهيئات حدّ النصاب الذي يحق للواهب أن يتصرف فيه"، كما أن المادة 531 م.ع. تنص على أن "الهبة التي تتجاوز - طبقاً لما نصّ عليه في المادة 512- حدّ النصاب المعين بالنسبة الى قيمة الاموال التي تركها الواهب عند وفاته، يجب ان يخفّض منها كل ما تجاوز ذلك النصاب، على أن هذا التخفيض لا يبطل مفاعيل الهبة، ولا حيازة الواهب للثمار في مدة حياته"؛ وأنه بمقتضى المادة 532 م.ع. "إذا منحت هبتان أو عدة هبات وتعذر اداؤها تماماً بدون تجاوز حد النصاب، فالهبات الاحدث عهدا تبطل او تخفض بقدر تجاوزها حد النصاب"؛

وحيث إنه انطلاقاً من ذلك، يكون المشرع قد وضع المبدأ، ألا وهو خضوع الهيئات للنصاب القانوني، وذلك بمقتضى قانون الموجبات والعقود، ولكن دون أن يحدّد معدّل هذا النصاب، ما أدّى إلى حصول تضارب في الاجتهاد دفع بمحكمة توحيد الاجتهاد حينها إلى إصدار قرار شهير بتاريخ 1947/12/1 اعتبرت فيه أن نصاب الهبة هو عينه نصاب الوصية، وأنه لتحديد هذا النصاب يقتضي الرجوع إلى نظام الاحوال الشخصية لكل طائفة من الطوائف اللبنانية؛ وقد أدّى إلغاء محكمة توحيد الاجتهاد في العام 1953 من جهة، ومن ثمّ صدور قانون الإرث لغير المحمديين بتاريخ 1959/6/23، من جهة ثانية، والذي حدّد

نصاب الوصية في المواد 58 وما يليها منه دون أن يحدّد نصاب الهبة بصورة صريحة كما فعل بالنسبة للوصية، أدّى إلى حدوث اختلافٍ، من جديد، في الاجتهاد حول هذه المسألة، ولا سيما في النصاب لدى غير المحمديين؛

وحيث إنه، لا بدّ من التأكيد أولاً على أنّ عدم تحديد المادة 512 م.ع. لمعدّل النصاب القانوني للهبة لا يعني أن المشتري وضع هذه المادة مع المواد الأخرى المذكورة أعلاه، لكي تكون مجردة من أي فعالية قانونية ودون جدوى أو غاية محدّدة، بحيث يتعيّن التحرّي عن هذه الغاية، ومن ثمّ تفسير المادة 512 م.ع. بصورة متكاملة ومنسجمة مع أحكام قانون 1959/6/23 وذلك بالنسبة لغير المحمديين؛

وحيث إنه، من نحوٍ أول، تتضمّن قوانين الأثر لدى كلّ الطوائف، ومنها قانون الإرث لغير المحمديين، أحكاماً تتعلق بتوزيع التركات على الورثة الشرعيين الذين يعتبرون من أصحاب الحصص المحفوظة، ومن البديهي القول أن عدم تعيين نصاب للهبة أو للوصية من شأنه أن يطلق يد المورث في التصرف بتركته عبر الإيصال بها أو وهبها لغير أصحاب الحصص المحفوظة أو لأحدهم أو لقسمٍ منهم، بحيث يؤدي تصرفه هذا إلى حرمان هؤلاء من جزء من تركته؛

وحيث إن تصرف المورث، سواء حصل عن طريق الوصية، أي التصرف المضاف إلى ما بعد الموت، أو عن طريق الهبة بين الأحياء، يؤدي إلى النتيجة عينها وهي تخصيص الغير أو البعض من ورثته بكامل تركته وحرمان أصحاب الحصص المحفوظة منها، ما يجعل الغاية المتوخّاة من وضع نصاب لكلٍ منهما واحدة، وهي حماية أصحاب الحصص المحفوظة، وما يجعل العلة من وجوب توفير الحماية لهؤلاء واحدة وهي منع الموصي أو الواهب من حرمانهم من جزء من حصصهم الإرثية بعد وفاته؛

وحيث إنه، من نحوٍ ثانٍ، ولئن ميّز المشتري بين أحكام الهبة والوصية عندما أخضع في المادة 505 م.ع. الهبات التي تنتج مفعولها بوفاة الواهب، أي الوصايا، لقواعد الاحوال الشخصية المختصة بالميراث، فيما نصّ في المادة 506 منه على أن الهبات التي تنتج مفاعليها بين الأحياء تخضع للضوابط العامة المختصة بالعقود والموجبات، مع مراعاة الأحكام المخالفة المذكورة في الكتاب الخاصّ بالهبة أي المواد 504 وما يليها م.ع.، إلا أنه يتعيّن، إضافةً إلى وجوب عدم إغفال أحكام المادة 512 التي هي واضحة لناحية وضع مبدأ وجود نصاب للهبة والهدف الواحد لوضع نصاب لكلٍ من الهبة والوصية على النحو المفصّل أعلاه، الإشارة إلى أن القواعد الإرثية لدى غير المحمديين منظمّة بموجب قانون مدني وضعه المشتري عينه الذي أصدر قانون الموجبات والعقود، فيفترض بالتالي أن تطبّق القواعد العامة المنصوص عليها في قانون الموجبات والعقود بالتكامل مع القواعد التي تضمّنّها قانون الإرث لغير المحمديين؛

وحيث إن قانون 1959/6/23 الذي حدّد في المادة 58 وما يليها منه نصاب الوصية، دون أن ينصّ صراحةً على نصابٍ للهبة، نصّ في المادة 66 منه على أنه لأجل تعيين النصاب القانوني للوصية يضاف الى اموال المتوفي الصافية بعد حسم ديونه منها قيمة الاموال التي وهبها اثناء حياته ويتخذ اساسا لتقدير هذه الاموال ثمنها وقت الهبة، كما أنه وفقاً للفقرة الأولى من المادة 68 منه اذا كانت قيمة الاموال الموصى بها تتجاوز النصاب القانوني الجائز التصرف به او الجزء الذي يبقى من هذا النصاب بعد حسم قيمة الهبات بين الاحياء، فيحصل التخفيض دون تمييز بين الوصايا العامة والوصايا الخاصة؛

وحيث إنه، وطالما أن المادة 512 م.ع. المذكورة حظرت أن تتجاوز الهبات حدّ النصاب الذي يحقّ للواهب أن يتصرف به، وطالما أن المواد 531 و529 و532 م.ع. تضمّنت أحكاماً تؤكّد غاية المشتري في

وضع نصاب للهيئة لا يمكن تجاوزه، وطالما أن المادتين 66 و68 من قانون 1959/6/23 تضمنتا بدورهما أحكاماً تستخلص منها نية المشتري في وضع نصاب للهيئة لدى غير المحمدين، فإنه لا يمكن اعتبار هذه النصوص دون فعالية ودون جدوى لمجرد أن قانون 1959/6/23 لم ينص صراحةً على نصاب محدد للهيئة كما فعل بالنسبة للوصية، بل يتعين على القاضي في هذه الحالة تفعيل هذه النصوص وإعطاءها أبعادها التي أرادها المشتري وتفسيرها عملاً بالمبادئ العامة لتفسير القوانين المذكورة أعلاه، وانطلاقاً من الطبيعة الواحدة لكل من قانون الموجبات والعقود وقانون 1959/6/23، واستناداً إلى القياس بين أحكام الوصية وأحكام الهيئة اللتين تتحدان في العلة، وهي حرمان أصحاب الحصص المحفوظة من جزء من التركة، وفي الغاية وهي تأمين الحماية لهم عبر وضع نصاب لكل من الهيئة والوصية؛

وحيث إنه، في ضوء ذلك، فإن سكوت المشتري عن تعيين حدٍ لنصاب الهيئات في قانون الموجبات والعقود، لا يمكن تفسيره بعدم وجود نصاب للهيئة بشكلٍ مطلق، إنما يقتضي إعطاءه أبعاده القانونية وتفسيره بالترابط والتكامل مع أحكام الوصية المحددة في قوانين الأحوال الشخصية لكل طائفة بحيث يقتضي تطبيق النصاب المعين للهيئات المضافة إلى ما بعد الموت أي الوصية على الهيئة، وبالنسبة لغير المحمدين، يقتضي تفسير أحكام الهيئة الواردة في قانون الموجبات والعقود بالتكامل مع القواعد القانونية المنصوص عليها في قانون 1959/6/23؛

وحيث إن ما يعزّز هذه الوجهة، أن اللجنة التي تولّت تنقيح مشروع قانون الموجبات والعقود أوردت في تقريرها أنها اختصرت الباب المتعلق بالهيئات لارتباطها ارتباطاً وثيقاً بالقواعد العائدة للوصية وأنها اقتصرت في مشروعها على المواد التي رأتها متفقة ونظام الأحوال الشخصية؛ ما يعني أن اللجنة اقتصرت على ذكر النصاب في المادة 512 م.ع. دون تعيين مقداره نظراً لخصوصية قوانين الأحوال الشخصية ولارتباط الهيئات بين الأحياء بها ولاختلاف مقدار النصاب باختلاف قانون الأحوال الشخصية لكل طائفة في لبنان؛

وحيث إن أعمال القاعدة المذكورة على غير المحمدين، يستتبع تطبيق النصاب المحدد في المواد 58 وما يليها من قانون الإرث لغير المحمدين تاريخ 1959/6/23 العائدة للوصية على الهيئة؛ وحيث إن المبدأ العام في القضية المعروضة هو التالي :

- إن للهيئة لدى غير المحمدين نصاباً قانونياً هو عينه النصاب المحدد في قانون 1959/6/23 للوصية؛

لذالك

تقرر الهيئة العامة بالإجماع :

أن المبدأ القانوني في القضية المطروحة هو اعتبار أن للهيئة لدى غير المحمدين نصاباً قانونياً هو عينه النصاب المحدد للوصية في قانون 1959/6/23. قراراً صدر بتاريخ 2018/6/11.

الرئيسة سهير الحركه

الرئيس عفيف الحكيم

الرئيس ميشال طرزي

الرئيس غسان فواز

الرئيس روكس رزق

الرئيس جوزف سماحه

الرئيس كلود كرم

رئيس الهيئة العامة لمحكمة التمييز
جان داود فهد

الكاتب